الباب التاسع عشر

في اشتراط الولاية في الوقف

الرجل إذا وقف وقفاً صحيحاً، وشرط الولايـة لإنـسان أو لم يـشترط فهو على أربعة أوجه:

إما أن يشترط الولاية لنفسه، أو لولده على أن يليها الأفضل فالأفضل من ولدي، أو الأجنبي، أو لم يشترط لأحد.

٤٥/ب **فأما الوجه الأول**: فالشرط فيه جائز، والولاية له؛ لأنه هكـذا شـرط، وشرط الواقف جائز في وقفه، وهذا إذا كان الواقف؛ أميناً ثقة[١]، فـإن لم يكن أميناً ثقة، فللقاضي أن ينزع من يده ويوليه من يثق به؛ لأنه شـرَطَ في حق الفقراء شرطاً يتضررون به[٢]، فلا يجوز شرطه عليهم فيمـا يتـضررون به، وكذلك لو شرط الولاية لنفسه وقال: على أنه ليس لسلطان ولا لحاكم أن يدخل عليه في ذلك، فشرطه باطل إذا كان غير أمين لما قلنا.

وأما الوجه الثاني: فالشرط فيه جائز وتكون الولاية إلى أفضل أولاده، فإن صار أفضلهم فاسقاً فإن الولاية لمن هـو دونـه في الفـضل، وإن صـار هذا الفاسق فاضلاً كما كان وترك الفسق وصار أفضل من هـذا الثـاني فـإن

---

(١) في ب (أميناً لله تعالى) في الموضعين.

(٢) في ب (في ذلك).

الولاية لا تصير إليه في ظاهر الرواية – (يعني في ظاهر روايات الوقف)[١] – لأن ظاهر لفظ الواقف الموصي هكذا يقتضي.

وذكر عن الشيخ الإمام أبي بكر الإسكاف أنه قال: إذا عزل الفاسق ثم صار فاضلاً فإن الولاية لا تصير إليه كمن أوصى بولاية الوقف إلى عبد أو ذمي وأخرجهما الحاكم ثم عتق العبد أو أسلم الذمي فإنه لا تعود إليه الولاية كذا هاهنا، ولكن الصحيح ما ذكرنا في ظاهر روايات الوقف لأنه في تلك [المدة][٢] فوض إليهما تفويضاً واحداً ولم يشترط مرة بعد مرة، وقد نفذ الحجر عليهما في تلك المدة؛ فلذلك لم تعد الولاية إليهما، أما في الأولاد شرط مرة بعد مرة فلذلك تعود الولاية إليه.

وإن أوصى بولاية الوقف إلى الصَّبِي، القياس: أن لا يصح؛ لأنه عاجز عن التصرف لعدم الرأي.

٤٦/أ وفي الاستحسان: تصح لأنه إن كان عاجزاً عن التصرف بنفسه لعدم الرأي، فهو قادر على التصرف بنائبه وذلك كافٍ.

وأما الوجه الثالث: فهو على خمسة أوجه:

إما أن يقول: على أن يليه فلان وليس لي إخراجه.

أو يقول: على أن يليه فلان وليس له أن يوصي به إلى غيره.

أو يقول: على أن يليه فلان بعد موتي، ثم من بعده يليه فلان.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ (المسألة) والمثبت من ب.

أو يقول: على أن يليه فلان حتى يقدم فلان.

أو يقول: على أن يليه فلان في حياتي وبعد وفاتي، ثم لم يرجع عن ذلك حتى مات.

أما الوجه الأول: (من هذا الوجه)[1] فالوقف [فيه] جائز والتولية جائزة، وشرط منع الإخراج باطل؛ لأن الولاية في حال حياة الواقف معتبرة بالوكالة، ولو وكل على شرط أن لا ينعزل، كانت الوكالة جائزة والشرط باطل، كذا [ها]هنا.

وأما الوجه الثاني: (من هذا الوجه)، فالوقف فيه جائز، وشرط أن لا يوصي به إلى غيره جائز؛ لأنه أراد أن يكون التدبير في هذا الوقف بعد موته إلى القاضي، وله في ذلك منفعة وهو أن يصير وقفه معروفاً عند القاضي حتى يقع الأمن من أن يُجعَل ملكاً.

وأما الوجه الثالث: (من هذا الوجه)، فالوقف فيه جائز والشرط أيضاً؛ لأن هذا كله وصية فيجوز.

وأما الوجه الرابع: (من هذا الوجه)، فالوقف فيه جائز، فإن قدم فلان فكلاهما وليّان على قول أبي حنيفة رحمه الله، إلا أن يقول: فإذا قدم فلان فالولاية إليه حينئذٍ، لا يكون للحاضر ولاية إذا قدم الغائب.

وقال أبو يوسف وهلال رحمهما الله تعالى: الولاية تصير إلى القادم وتزول ولاية الحاضر، وهذا الخلاف راجع إلى حرف واحد وهو أن هذا

---

(١) ساقطة من ب.

تخصيص بالوقت في باب الوصية والتخصيص بالمال في باب الوصية هل
٤٦/ب يصح؟ فهو على هذا الخلاف، فكذا التخصيص (بالوقف في باب الوصية)
[(١)]، حتى لو قال [رجل]: أوصيت إلى فلان ما دام مقيماً بالبصرة، فإذا خرج منها لا يكون وصياً عند أبي يوسف وهلال، ولا رواية عن أبي حنيفة في هذا الفصل، فيجوز أن يقال: هذا أيضاً على الخلاف.

وأما الوجه الخامس: في هذا الوجه فالوقف فيه جائز، وكان لهذا الرجل أن يتولى ذلك بعد موت الواقف، لأنه كان يملك عزله في حال حياته، فاعتبر حالة الحياة بالوكالة، وولاية الوكالة تنتهي [بموت الموكل] [(٢)] إلا إذا شرط الولاية بعد الموت؛ لأنه حينئذٍ يكون وصية إليه.

وأما الوجه الرابع من أصل[(٣)] المسألة: فالوقف فيه جائز وتكون الولاية إليه وهو أولى به من غيره في قول أبي يوسف وهلال [رحمهما الله تعالى].

وقال بعضهم: لا ولاية له إلا أن يشترط الولاية لنفسه؛ لأن الواقف أخرج الأرض عن ملكه وصارت منسوبة إلى الفقراء، فصار كمن باع ولم يشترط الخيار لنفسه، فإنه ينقطع رأيه وتدبيره، كذا [ها]هنا.

وهما يقولان بأن الأرض وإن صارت إلى الفقراء لكن لابد من إنسان يقوم عليها، والواقف أقرب الناس إليها لأنه هو الذي أخرجها عن ملكه،

---

(١) في ب (بالوصية).

(٢) في أ (بموته) والمثبت من ب.

(٣) يعني قوله: (أو لم يشترط لأحد).

فصار كمن اتخذ مسجداً، فإن أولى الناس [بولاية المسجد] [١] من اتخذ المسجد في حق نصيب المؤذن والعمارة [له] [٢]، وهذا التفريع الذي فرعناه كله على قول أبي يوسف وهلال رحمهما الله تعالى.

أما على قول محمد رحمه الله: فلا يتأتى مثل هذه المسألة؛ لأنه لا يجيز الوقف إلا مقبوضاً، والذي يقبض الوقف هنا هو الذي يختاره
٤٧/أ الواقف، فإن اختار الواقف إنساناً وسلَّم إليه ذلك، فليس له عزل ذلك الرجل [بعد ذلك]. والله أعلم[٣].

* * * * *

(١) في أ (بالولاية) والمثبت من ب.

(٢) في أ (فيه) والمثبت من ب.

(٣) انظر بالتفصيل: أحكام الوقف لهلال، ص ١٠١ وما بعدها؛ أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٧٠ وما بعدها.